

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٩٩٠ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٨ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١١/٣/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - فني أشعة - حقوق وظيفية - علاوة سنوية - صرف العلاوة السنوية خلال الإجازة الدراسية - المدد المحسوبة والمستبعدة من الخدمة.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة السنوية خلال الإجازة الدراسية - تضمن النظام المدد المحسوبة والمستبعدة من الخدمة، وتقديره باحتساب مدد الإجازة الدراسية ضمن الخدمة - الثابت أن المدعي حصل على إجازة دراسية بدون راتب لدراسة مؤهل الماجستير، وخلال الإجازة حصل على المؤهل، وأوقفت المدعى عليها علاوته السنوية؛ مما ترتب عليه تأخره في السلم الوظيفي - استحقاق المدعي للعلاوة السنوية محل المطالبة وما ترتب عليها من آثار - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة للمدعي.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- المادتان (١٦، ١٧) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٦هـ.
- المواد (٢، ٤، ٥، ١٦) والملاحق (١) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٢٤١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام حاصلها: أنه يعمل لدى المدعى عليها بوظيفة فني أشعة، وصدر له قرار بالموافقة على منحه إجازة دراسية من المدعى عليها برقم (٧١٧٦٥/٣م/٤١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ لغرض الحصول على مؤهل دراسي أعلى، وقد أوقفت عنه علاوته السنوية في ذلك العام على سلم الفنيين في المستوى الرابع، الدرجة الرابعة، وبعد سنتين من الدراسة حصل على المؤهل الذي لغرضه أعطي الإجازة الدراسية، وعاد ليباشر عمله عام ١٤٢٥هـ، وفوجئ بعدم احتساب علاوتي العامين ١٤٣٤، ١٤٣٥هـ له، رغم حصوله على المؤهل الذي لغرضه منح الإجازة الدراسية. وذكر بأن قسم الترقيات في الجهة أخبره بأن سبب امتناع المدعى عليها عن احتساب العلاوتين أنفة الذكر له يعود إلى أنه يجب أن ينهي جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه وأن يقضي سنة على الأقل في حده الأعلى من السلم وفقاً للمادة الخامسة من لائحة الوظائف الصحية؛ وهذا فيه مخالفة واضحة للنظام حيث إن المادة الخامسة نصت على وجود استثناء من هذا الشرط وهو ما تغافلت عنه المدعى عليها، والذي يذكر أنه في حال حصول المذكور على مؤهل دراسي يتم ترقيته من مستوى إلى مستوى آخر قبل انتهاء المدة اللازمة. وحيث أنهى جميع العلاوات في المستوى الرابع، ثم إنه مرت ثلاث سنوات بعد استحقاقه لآخر درجة في ذات المستوى

وهي الدرجة الرابعة، وأيضاً حصوله على المؤهل، لذلك يفترض بعد حصوله على المؤهل الدراسي أن تحسب العلاوة والتدرج الوظيفي ليكون على المستوى الخامس، الدرجة الثانية في ذات سلم الضمين من تاريخ مباشرته في ٢٨/١٠/١٤٣٥هـ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من لائحة الوظائف الصحية، والمادة السادسة فقرة (٧/٢) من اللائحة. وبهذا يتضح أنه رغم استيفائه للشرط الأول والثاني من المادة آنفة الذكر إلا أنه تم حرمانه من العلاوات المستحقة طيلة تلك المدة، وبذلك تكون المدعى عليها قد خالفت المادة آنفة الذكر. كما أن حرمانه من العلاوات المستحقة أثر سلباً على ترقيته من فئة فني إلى فئة الأخصائيين على أقرب راتب أعلى مما كان يتقاضاه، وقد كانت الترقية على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه محدد المستوى والدرجة ليكون أقرب راتب أعلى مما يتقاضاه، فقد تم تعيينه على مستوى ودرجة تقل عن المستحق نظاماً بمقدار علاوتين، وكان من نتائج ذلك أن تم نقله من فئة فني إلى أخصائي في ٦/٥/١٤٣٦هـ إلى المستوى الثالث الدرجة الثالثة، ولو لم توقف المدعى عليها العلاوات المستحقة لكان التعيين لفئة الأخصائيين على المستوى الرابع الدرجة الأولى وفقاً للمادة الرابعة فقرة (ب) من لائحة الوظائف الصحية، والتي تنص على أن يكون التعيين على أعلى من الراتب السابق ومقدار العلاوة السنوية. ونتيجة لحرمانه من العلاوات فإنه يتقاضى راتباً أقل مما يستحق، وكذلك بعد ترقيته إلى أخصائي حسب المستوى والدرجة التي هي أقل بعلاوتين مما استحقه حسب النظام، مما يترتب عليه حرمانه طيلة بقاءه على قيد الوظيفة الحالية مستقبلاً بأثر مستمر.

وحيث تكبد تكاليف التقاضي وإعداد اللائحة ومذكرات الدعوى والاعتراض، بما يؤسس حقه في تعويضه بناء على ما قرره الفقهاء وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والذي نص على أن المدين إذا كان ظالماً مماطلاً فإن ما يتحمله الدائن من مصروفات يقع على عاتق الأول. وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بصرف العلاوتين السنويتين لعامي ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ من تاريخ استحقاقه لها بمباشرته بعد حصوله على المؤهل أثناء الإجازة الدراسية في ٢٨/١٠/١٤٣٥هـ، وإلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ مئة ألف ريال عن أتعاب الاستشارات وإعداد لائحة ومذكرات الدعوى والجهد والمال جراء إقامة الدعوى، وعن مصاريف تنقلاته بسبب الدعوى. وأرفق صورة من تعريف إداري، وتظلمه إلى المدعى عليها وإلى فرع الخدمة المدنية بالمنطقة الشرقية. وبقيد هذه الدعوى وإحالتها لهذه الدائرة بالتاريخ المشار إليه سابقاً، نظرتها على النحو المبين في محضر ضبط جلساتها، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فذكر بأنه يحصر دعواه في إلزام المدعى عليها بأن تصرف له العلاوتين السنويتين لعامي ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ والتي كان خلالها مجازاً إجازة دراسية بدون راتب، وقد حصل بناء على الإجازة على مؤهل الماجستير، وبعودته من إجازته ومباشرته للعمل لم تضاف له هذه العلاوتين، ويطلب احتسابها له بأثر رجعي وما يترتب عليه من آثار. فطلبت منه الدائرة تقديم المستندات التي تثبت ما ذكره، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم صورة من حكم صادر من الدائرة الإدارية السابعة بالمحكمة الإدارية بالدمام للمدعي، وذكر بأنه صادر في

نفس مطالبة المدعي في دعواه هذه، وطلب مهلة للرد الموضوعي، وقد تضمن الحكم ما يلي: "عدم قبول الدعوى رقم (١٥٤٥٠) لعام ١٤٤٠هـ المقامة من (...) ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية وذلك لما هو موضح في الأسباب"، وقد جاء في وقائع الحكم ما يلي: (سألت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فحصرها أنه يطلب ترفيقته إلى المستوى الثالث، الدرجة الرابعة)، وجاء في أسبابه: (وبما أن حقيقة دعواه الاعتراض على قرار تعيينه ١٤٣٦/٥/٦هـ)، ثم قدم المدعي صورة من قرار تأجيل إجازة دراسية صادر له من المدعى عليها برقم (٤١/م٣/٧١٧٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ، وقد تضمن: (١- تأجيل الإجازة الدراسية للموضح اسمه... الوظيفة فني أشعة، والتي مدتها (٤٢٨) يوماً لتصبح مدتها (٥٦٣) يوماً لتبدأ من ١٤٣٣/٨/١هـ لنهاية ١٤٣٥/٣/١هـ وبدون راتب. ٢- إذا لم يتحقق الغرض الذي من أجله منحت الإجازة الدراسية فلا تحتسب الإجازة الدراسية لأغراض التعيين والترقية). ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها: أن المدعي منح إجازة استثنائية بدون راتب من تاريخ ١٤٣٣/٨/١هـ إلى ١٤٣٥/١٠/٢٨هـ بغرض الدراسة والحصول على مؤهل بكالوريوس، وعلى إثره تم تحسين مستواه الوظيفي من فئة فني إلى فئة أخصائي؛ عليه فلا يحق له المطالبة بالعلو أثناء فترة الدراسة وذلك بموجب لائحة الوظائف الصحية. وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. ثم قدم المدعي مذكرة مفادها: أن ما ذكره ممثل المدعى عليها في مذكرته من أنه منح الإجازة الدراسية لغرض الحصول على البكالوريوس غير صحيح؛ حيث إنه منح الإجازة

الدراسية لغرض الحصول على الماجستير وليس البكالوريوس، كما أنه لم يتم تحسين مستواه ولا احتساب العلاوة ولا الترقية إلى الآن. وطلبت الدائرة من المدعي تقديم صورة من سجل الحركة الوظيفية، وقرار الإجازة الدراسية، وما يثبت مباشرته للعمل بعد الإجازة، وصورة من شهادة المؤهل الحاصل عليه في الإجازة الدراسية، وقرار ترقيته على أخصائي. فطلب إمهاله لتقديمها، فأمهلته الدائرة لذلك، ثم قدم ما طلب منه، صورة من مؤهل الماجستير الحاصل عليه، وقدم صورة من شهادة تصنيف مهني صادرة له عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية تضمنت: "... الاختصاص العام: تقنية أشعة الرنين المغناطيسي. الشهادة: الماجستير في تقنية الرنين المغناطيسي. المصدر: The University Of Queensland. الدولة: أستراليا. سنة التخرج: ٢٠١٤م. القرار والاختصاص: أخصائي أول في تخصص تقنية أشعة الرنين المغناطيسي. معلومات إضافية للقرار: مع الخبرات اللاحقة للشهادة أعلاه في ذات التخصص..."، وصورة من شهادة تعريف إدارية، وصورة من قرار منحه إجازة دراسية صادر من المدعى عليها برقم (٢٢٣٧٦/٣م) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٧هـ والمتضمن: "١- يمنح الموظف (...) إجازة دراسية بدون راتب، وذلك لمدة (٤٢٨) يوماً، ابتداءً من ١٤٣٣/٥/٢٨هـ حتى ١٤٣٤/٨/١٢هـ..."، وقدم صورة من قرار تعيينه على وظيفة أخصائي برقم (١٢٢٣٧٥٣) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٦هـ صادر من مدير عام فرع وزارة الخدمة المدنية بالمنطقة الشرقية المكلف، وقد تضمن: "الاسم (...) درجة المؤهل العلمي: بكالوريوس من جامعة (كوينز لاند للتقنية)

بأستراليا. عام: ٢٠١١م. التخصص: الأشعة التشخيصية المقطعية. الوظيفة المرشح لها: مسمى الوظيفة: أخصائي تصوير طبقي. المستوى: الثالث، الدرجة الثالثة. مقرها: الدمام. الجهة التي يعمل بها حالياً: وزارة الصحة. مسمى الوظيفة: فني. المستوى: الخامس، الدرجة الأولى... "، وصورة من طلبه تمديد إجازته الدراسية وقد تضمن: " طلبه تمديد إجازته الدراسية حتى تاريخ ١٤٣٥/٩/٢هـ وذلك بناء على طلب الملحقية الثقافية بأستراليا لاستكمال متطلبات برنامج الماجستير "، وصورة من مباشرته برقم (١١٦/١٨٠/٤٧/٤١) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٥هـ، والمتضمن: "مباشرته للعمل بعد عودته من إجازته الدراسية في ١٤٣٥/١٠/٢٨هـ، وصورة من قرار ابتعائه رقم (١٣٨٠٩٨/١/٢٩) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ والمتضمن: "ابتعاث فني الأشعة (...) إلى أستراليا للحصول على درجة البكالوريوس في مجال تقنية الأشعة الطبية لدى جامعة (كوينز لاند للتقنية بأستراليا) لمدة ثلاث سنوات على أن يتم إكمال سنة تطوير مهني إضافية في مجال الخبرة الاكلينيكية بعد البرنامج الدراسي ليتمكن من الحصول على العضوية الكاملة بالمعهد الأسترالي للتصوير بالأشعة إضافة إلى ارتفاع شرط اللغة في القبول... "، وصورة من بيان الخدمات الوظيفية الخاصة به، وقد تضمن عدم صرف علاوتي ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ له حيث جاء فيه ما يلي: "أنه في ١٤٣٣/١/١هـ كان بالمرتبة (فني/٤) المستوى (٤) ثم ترقى في ١٤٣٦/٣/٢٧هـ إلى المرتبة (فني/١) المستوى (٥) ". وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قرر اكتفاءه بما قدم، كما قرر المدعي اكتفاءه، ولصلاحيته الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعي حصر دعواه في طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له العلاوتين السنويتين لعامي ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ التي كان خلالها مجازاً إجازة دراسية بدون راتب، حيث حصل بناء على الإجازة على مؤهل الماجستير، واحتسابها له بأثر رجعي وما يترتب عليه من آثار؛ فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص المحكمة بنظر هذه الدعوى مكانياً وفقاً لنص المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما تنظر الدائرة هذه الدعوى وفقاً لقرار التوزيع الداخلي الصادر من رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. أما عن قبول الدعوى، فبما أن المدعي أقام دعواه أمام هذه المحكمة بالتاريخ المشار إليه سابقاً، وقد سبق ذلك بتظلمه لوزارة الخدمة المدنية، ولم تجبه لتظلمه، وبما أن المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على ما يلي: "يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت

لدى المحكمة"، ولما كان المرسوم الملكي الذي صدر به النظام قد نص على ما يلي:

"أولاً/ الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة، مع مراعاة ما يأتي: ... ٢- تسري المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعاوى على المواعيد التي لم تنقض قبل سريانه"، وبما أن المادة (٦٣) من نظام المرافعات آنف الذكر نصت على ما يلي: "يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، وحيث نُشر فيها في: ١٠/٢/١٤٣٥هـ؛ فإنَّ الحقوق التي انتهت المدد النظامية للمطالبة بها قبل التاريخ المذكور أو التي لم تنتهي قبله ولكن مضى عليها عشر سنوات فإنها غير مقبولة شكلاً إلا أن تقر المدعى عليها بالحق المدعى به أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفعه لدعواه خلال الأجل المضروب نظاماً. وحيث إن الحق المدعى به ناشئ بعام ١٤٣٤هـ، فهو محكوم بنص المادة الثامنة آنفة الذكر، وحيث إن مطالبة المدعي بهذا الحق جاء خلال العشر سنوات المحددة نظاماً؛ فإنها مقبولة شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فبما أن المدعي يعمل بوظيفة فني أشعة لدى المدعى عليها، وهي من الوظائف الصحية، وقد نصت المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٢٤١) وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ على ما يلي: "تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية - باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات - وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة"، ونصت المادة (١٦) منها على ما يلي: "تلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها"، وبما أن

المادة (٤) من اللائحة نصت على ما يلي: "ب- يمنح المعين في فئة أعلى من الفئة التي يشغلها راتباً يعادل راتبه قبل التعيين، بالإضافة إلى ما لا يقل عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذي كان مثبتاً عليه."، وبما أن المادة (٥) من لائحة الوظائف الصحية نصت على ما يلي: "يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشرطين التاليين: أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه، وأن يقضي سنة على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً. ثانياً: أن يكون تقدير تقييم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنتين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل. وتحتسب لأغراض الترقية، البحوث، والإنجازات، والمهارات المتميزة، والحضور أو المشاركة في الدورات التدريبية القصيرة وما شابهها، إذا ثبت بشكل مؤكد أن للاستفادة منها علاقة مباشرة بطبيعة العمل، وفق المعايير التي تضعها الجهة مع وزارة الخدمة المدنية مدة ومستوى. واستثناءً من الشرط الأول من هذه المادة يجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه، إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل، تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية"، وجاء في ملحق رقم (١) لللائحة الوظائف الصحية (دليل المؤهلات) للمشمولة بلائحة الوظائف الصحية ما يلي: "سادساً: الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة على الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل: ٢... يشترط للاستفادة

من الدرجة العلمية، أو البرامج الإعدادية والتدريبية لغرض الحصول على درجة أو درجات إضافية توفر ما يلي: ... ٧/٢ - يتم منح الدرجة أو الدرجات الإضافية وإن أدى ذلك للتدرج من مستوى إلى آخر وذلك استناداً إلى عجز الفقرة (ثانياً) من المادة الخامسة من لائحة الوظائف الصحية، ونصها: يجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية"، وقد نصت المادة (١٦) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٦هـ على ما يلي: "مدة الخدمة التي تحسب في التقاعد هي المدد الفعلية التي قضيت في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام أو التي يكون شاغلها خاضعاً لأنظمة التقاعد السابقة بعد استبعاد المدد الآتية: ١- مدد الغياب بدون إجازة والإجازات التي تمنح للموظف بدون مرتب ما عدا الإجازة المرضية والإجازة الدراسية. ٢- مدد كف اليد التي تقرر حرمان الموظف من مرتبه عنها. ٣- كسور الشهر في مدة الخدمة."، ونصت المادة (١٧) منه على ما يلي: "تدخل مدة الإعارة والإجازة الدراسية بدون مرتب ضمن المدد المحسوبة في التقاعد، وتؤد الحسميات المستحقة عنها على أساس كامل مرتب الوظيفة الأصلية، ويؤديها الموظف المعار شهرياً، ويجوز لمجلس الإدارة حرمان الموظف المعار من احتساب المدة التي يتخلف عن أداء الحسميات المستحقة عنها، أما الموظف المجاز للدراسة فيؤديها بعد عودته للخدمة في وظيفة خاضعة لهذا

النظام، إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة لا تتجاوز فترة الإجازة الدراسية، وللمصلحة الحق في استيفاء هذه الأقساط في حالة انتهاء خدمة الموظف قبل الوفاء بها من المكافأة دفعة واحدة أو من المعاش الذي يستحق له أو للمستحقين عنه على أقساط شهرية بقدر نسبة (٢٥٪) من المعاش أو مجموع معاشات المستحقين، وإذا لم يعد الموظف المجاز للخدمة في وظيفة خاضعة لهذا النظام بسبب راجع إليه فلا تحتسب في تقاعده مدة الإجازة الدراسية". ومما سبق يتضح بأن الإجازة الدراسية ليست من الحالات التي تستبعد في حساب الترقيات والعلاوات السنوية والخدمة، حيث حدد النظام الحالات المستبعدة في احتساب الخدمة على وجه الحصر، بل إن نظام التقاعد نص على عدم استبعاد الإجازة الدراسية في حساب الخدمة، وحيث ثبت أن المدعي حصل على إجازة دراسية بدون راتب، وقد حصل بناء عليها على مؤهل الماجستير، وحيث ثبت أن المدعي عليها قد أوقفت العلاوات السنوية للعامين ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ عن المدعي خلال مدة إجازته الدراسية، ما ترتب عليه تأخره عن التدرج في السلم الوظيفي وفقاً للمستحق له نظاماً؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي لعلاوتي عام ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعديل مرتبته ودرجته الوظيفية الحالية وجميع القرارات الوظيفية المتأثرة عند منحه العلاوتين أنفتي الذكر. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعي عليها من سابقة الفصل في الدعوى؛ حيث إن الحكم الذي استندت عليه المدعي عليها -المشار إليه في وقائع الحكم- قد نظر فيه الاعتراض على قرار ترقية المدعي الصادر بتاريخ

١٤٣٦/٥/٦هـ، وهو بخلاف هذه الدعوى، حيث إنها متعلقة بمطالبته بعلاوتي عام

١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ المديرية العامة للشؤون الصحية

بالمنطقة الشرقية بأن تصرف للمدعي (...) العلاوة السنوية لعامي ١٤٣٤هـ،

١٤٣٥هـ، وما يترتب على ذلك من آثار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.